



حزب المستقبل والحياة الأردني

النظام الأساسي

٢٠٢٥



[Handwritten signature]

٥	 الفصل الأول (الأسس العامة)
٥	 المادة (١): اسم النظام
٥	 المادة (٢): اسم الحزب
٥	 المادة (٣): التعريفات
٦	 المادة (٤): المقر الرئيسي والمكاتب الفرعية
٦	 المادة (٥): شعار الحزب
٧	 الفصل الثاني (مبادئ الحزب واهدافه)
٧	 المادة (٦): مبادئ الحزب
٨	 المادة (٧): اهداف الحزب
٩	 المادة (٨): الوسائل والاساليب
١٠	 الفصل الثالث (العضوية)
١٠	 المادة (٩): أنواع العضوية
١٠	 المادة (١٠): إجراءات الاشتراك والعضوية
١٠	 المادة (١١): حقوق الأعضاء وواجباتهم
١١	 المادة (١٢): انتهاء العضوية
١٢	 الفصل الرابع (هيئات وهياكل الحزب)
١٢	 المادة (١٣): هياكل الحزب
١٣	 المادة (١٤): الهيئة العامة
١٣	 المادة (١٥): المؤتمر العام



١٥	 الفصل الخامس (الجهاز التنفيذي)
١٥	 المادة (١٦): المكتب السياسي
١٦	 المادة (١٧): الأمين العام
١٨	 المادة (١٨): المجالس المتخصصة
٢٠	 المادة (١٩): الهيئة الاستشارية
٢٠	 المادة (٢٠): هيئة المرأة
٢١	 المادة (٢١): هيئة الشباب
٢١	 المادة (٢٢): مجلس الفرع
٢٢	 المادة (٢٣): الكتلة النيابية
٢٣	 المادة (٢٤): العقوبات
٢٣	 المادة (٢٥): الصلاحيات

٢٦	 الفصل السادس (المجلس المركزي)
٢٦	 المادة (٢٦): التأليف والمهام
٢٦	 المادة (٢٧): طرح الثقة

٢٨	 الفصل السابع (المحكمة الحزبية)
٢٨	 المادة (٢٨): التأليف والمهام
٢٨	 المادة (٢٩): تقديم الشكاوى والطعون
٢٩	 المادة (٣٠): النظر في الطعون
٢٩	 المادة (٣١): اتخاذ القرارات في الطعون
٢٩	 المادة (٣٢): المستشار القانوني للحزب

٣٠	 الفصل الثامن (الانتخابات)
٣٠	 المادة (٣٣): اللجنة الدائمة للانتخابات
٣٠	 المادة (٣٤): الدورة الانتخابية
٣١	 المادة (٣٥): آلية اجراء الانتخابات الداخلية للحزب
٣١	 المادة (٣٦): مراحل الانتخابات الداخلية للحزب



٣٣	 الفصل التاسع (الاجتماعات والقرارات)
٣٣	 المادة (٣٧): الاجتماعات
٣٤	 المادة (٣٨): قرارات المجالس
٣٥	 الفصل العاشر (الشؤون المالية)
٣٥	 المادة (٣٩): الإيرادات
٣٥	 المادة (٤٠): النفقات
٣٦	 المادة (٤١): الموازنة السنوية
٣٧	 المادة (٤٢): الميزانية السنوية
٣٧	 المادة (٤٣): الرقابة المالية
٣٨	 الفصل الحادي عشر (احكام عامة)
٣٨	 المادة (٤٤): تعديل النظام الاساسي
٣٨	 المادة (٤٥): حل الحزب
٣٨	 المادة (٤٦): ملئ الشواغر
٣٨	 المادة (٤٧): الجمع بين المواقع القيادية
٣٩	 المادة (٤٨): الاتصال والاعلام
٣٩	 المادة (٤٩): المراسلات والاحتفاظ بالسجلات
٣٩	 المادة (٥٠): التعليمات



الفصل الأول

الأسس العامة

المادة (١):

يسمى هذا النظام " النظام الأساسي لحزب المستقبل والحياة الأردني ويعمل به اعتباراً من تاريخ اعتماده من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب.

المادة (٢):

اسم الحزب " المستقبل والحياة الاردني "

المادة (٣): التعريفات

١. الدستور: دستور المملكة الأردنية الهاشمية النافذ.
٢. القانون: قانون الأحزاب السياسية الأردني النافذ.
٣. الحزب: حزب المستقبل والحياة الاردني وفروعه في المملكة.
٤. الهيئة التأسيسية: هي كافة الأعضاء المؤسسين الذين وردت اسمائهم في قائمة طلب توفيق الأوضاع المعتمدة من الهيئة المستقلة للانتخاب.
٥. الهيئة العامة: جميع أعضاء الحزب المؤسسين والمنتسبين.
٦. المؤتمر العام: هو المؤتمر الدوري الذي يعقده الحزب لغايات انتخاب هياكل الحزب الواردة في المادة (١٣) من هذا النظام لدورة انتخابية جديدة وفقاً لأحكام قانون الأحزاب.
٧. أعضاء المؤتمر العام: هم الأعضاء المنتخبون الممثلين للهيئة العامة من جميع الفروع، وهم من يمثل الهيئة العامة للحزب ويقوم مقامها.
٨. المؤتمر غير العادي: هو المؤتمر الذي يعقده الحزب لغايات محددة في النظام الأساسي.
٩. المكتب السياسي: هو القيادة التنفيذية العليا للحزب.
١٠. المجلس المركزي: هو السلطة التشريعية والرقابية للحزب.
١١. المحكمة الحزبية: هي السلطة القضائية وتنظر في الشؤون القانونية والنزاعات داخل الحزب.
١٢. المجلس السياسي: هو المجلس المختص بالشؤون السياسية للحزب.
١٣. المجلس الاقتصادي: هو المجلس المختص بالشؤون الاقتصادية.
١٤. المجلس الاجتماعي: هو المجلس المختص بالشؤون الاجتماعية.
١٥. مجلس البنى التحتية والخدمية: هو المجلس المختص بشؤون البنية التحتية والخدمات العامة.
١٦. اللجان الدائمة: هي اللجان التي يشكلها المكتب السياسي في المجالات التالية: (اللجنة الدائمة للأقاليم / اللجنة الدائمة للسياسات / اللجنة الدائمة للانتخابات)



١٧. اللجان: هي لجان فنية متخصصة في كافة المجالات تعمل ضمن المجالس المتخصصة.

١٨. الهيئة الاستشارية: هي هيئة يتم انتخابها من أعضاء الحزب وفق معايير محددة.

١٩. الأمين العام: رئيس المكتب السياسي ويمثل الحزب بالنيابة عنه أمام المؤسسات الرسمية والقضائية وأي جهة أخرى في المملكة الأردنية الهاشمية وفقاً لقانون الأحزاب السياسية ساري المفعول.

٢٠. الأمانة العامة: هي الكادر الإداري في المقر الرئيسي للحزب.

٢١. مجلس الفرع: هو المجلس المنتخب من الهيئة العامة للفرع في الدائرة الانتخابية أو جزء منها.

٢٢. الناطق الرسمي: هو الأمين العام للحزب أو من يفوضه الأمين العام للحزب.

المادة (٤): المقر الرئيسي والمكاتب الفرعية

يكون المقر الرئيسي للحزب في العاصمة عمان، ويكون له فروع في الدوائر الانتخابية وفق أحكام قانون الأحزاب الأردني الساري، ويجوز فتح مكاتب فرعية حسب حاجة الحزب على أن تكون داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة (٥): شعار الحزب

يرمز شعار الحزب الى ما يلي:

١. الهوية الوطنية والتمثلة في النجمة السباعية والوان العلم الأردني.

٢. ألوان العلم الأردني تتداخل بشكل دائري تعبيراً عن الدورة المستمرة للحياة.

٣. مبادئ الحزب والتمثلة في الحرية والعدالة والتنمية.

٤. الاقتصاد ممثلاً في الزراعة والصناعة.



الفصل الثاني

مبادئ الحزب وأهدافه

المادة (٦): مبادئ الحزب

- حزب المستقبل والحياة الاردني هو حزب سياسي برامجي، محفز على المشاركة السياسية والتغيير الإيجابي السلمي، ويعبر عن الهوية الأردنية وطنياً وقومياً وإسلامياً وإنسانياً ويؤمن بأن:
١. الحضارة العربية والإسلامية، هي القاعدة التي تشكل مرجعيته ومضمون نشاطه ورؤيته للمستقبل، وذلك من خلال التلاؤم مع قيم الحداثة والتقدم.
 ٢. الأمة العربية بخصائصها الرئيسية، الدين واللغة والتاريخ والجغرافيا، والعمل على تكاملها ووحدتها واجب على كل عربي أيا كان موقعه.
 ٣. الأمن الوطني هو ركيزة الاستقرار الشامل، وتحديد الأولويات يراعى فيها البيئة المحلية والإقليمية والدولية في المجالات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.
 ٤. القضية الفلسطينية هي قضية عربية إسلامية وقضية احرار العالم، والواجب الوطني يقتضي دعم صمود الأخوة الفلسطينيين في استعادة وطنهم، وإقامة دولتهم المستقلة على الأرض الفلسطينية.
 ٥. الإصلاح السياسي أولاً والالتزام بأحكام الدستور، وسيادة القانون، وإجراء المراجعات الدورية لهذه الأحكام وفق تطور الزمان والمكان تشكل رافعة التدافع السياسي السلمي.
 ٦. إقامة العلاقات الدولية المتكافئة مع مختلف دول العالم تأكيد للسيادة وللحيوية الدبلوماسية وتعظيم دور الدولة.
 ٧. المحافظة على الوحدة الوطنية عبر التوافق والتكامل الاجتماعي الشامل هي الضمانة الأولى لاستقرار الوطن وتطوره ونمائه.
 ٨. السيادة للدولة والشعب مصدر السلطات، والحكومة النيابية المنتخبة صاحبة الولاية العامة.
 ٩. التعددية السياسية وتداول السلطة المنبثقة عن الشعب ركائز العمل السياسي الديمقراطي.
 ١٠. بناء الاقتصاد الوطني المبني على التحول الى مجتمع انتاجي، وتشجيع الاستثمار والصادرات، واستغلال الثروات الطبيعية، واعتماد نظام ضريبي عادل، وتعزيز الامن الغذائي، يشكل الركيزة الأساسية لتحقيق الاستقلال والسيادة الوطنية.
 ١١. العلم والتكنولوجيا أساس تقدم الأمم الحديثة وتطورها، من حيث قدرتها الاقتصادية، ورفاهية شعوبها.
 ١٢. الاسرة عماد المجتمع ودور المرأة مركزي كقوة سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية في بناء الدولة والمجتمع.
 ١٣. الشباب طاقة الأمة وعماد مستقبلها، وبناء برامج متكاملة اعتمادا على ميدا التعليم من اجل العمل تنمي طاقاته وتلبّي طموحاته، وتبني الوطن بإنجازاته تقع في مقدمة الأولويات.



[Handwritten signature]

المادة (٧): أهداف الحزب

١. في المجال السياسي:

- المشاركة في الحياة السياسية والعمل العام بطرق سلمية ديمقراطية.
- المشاركة في كافة الانتخابات العامة (النيابية ومجالس الإدارة المحلية وغيرها).
- تشكيل الحكومات او المشاركة فيها وفقاً للمادة (٣٥) من الدستور.
- دعم استقلال ونزاهة القضاء وتمكين المحكمة الدستورية والهيئة المستقلة للانتخاب من القيام بواجباتها من خلال تطوير التشريعات.
- تنمية وترسيخ دولة القانون والمؤسسات على أسس علمية ونزيهة بما يحقق العدالة بين المواطنين، ويرفع من كفاءة المؤسسات الوطنية للقيام بوظائفها.

٢. في المجال الاقتصادي:

- التحول من الاقتصاد الريعي الى الاقتصاد الإنتاجي واستثمار الموارد الطبيعية بكفاءة.
- إعادة هيكلة الاقتصاد بما يحقق نمواً متوازناً وحقيقياً على الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة.
- تطوير التشريعات النازمة لتشجيع الاستثمار وجذب الاستثمارات الخارجية، مع المحافظة على دور الدولة في التوجيه والمراقبة والمتابعة، بما يخدم الاقتصاد الوطني.
- النظر في إجراءات خصخصة موارد الدولة الأساسية، وإعادة السيطرة الحكومية عليها من خلال القانون.
- السعي لمكافحة الفساد، واسترجاع الأموال المنهوبة إلى خزينة الدولة، ومحاسبة الفاسدين.
- وضع استراتيجية شاملة للنهوض التدريجي بكافة القطاعات الاقتصادية وتحويلها إلى قطاعات تصديرية قادرة على المنافسة في الأسواق العالمية.
- وضع استراتيجية لمعالجة المديونية وعجز الموازنة.
- المشاركة في تكتلات اقتصادية عربية وإقليمية بما يحقق المصالح الوطنية، ويفتح آفاقاً أمام الاقتصاد الوطني.
- إيجاد برنامج وطني شامل لكافة مؤسسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المعنية بمكافحة الفقر، وربطها مع توفير فرص العمل بما يضمن التقليل من مشكلتي الفقر والبطالة في الأردن.

٣. في المجال الاستراتيجي والأمني:

- العمل ضمن مفهوم الأمن القومي العربي الشامل شريطة أن يحقق الأمن الوطني الأردني.
- دعم القوات المسلحة والأجهزة الأمنية للقيام بواجباتها الأساسية.

٤. في المجال التقني والعلمي:

- إعادة هيكلة التعليم بما يضمن موازنة المخرجات مع متطلبات سوق العمل، ويحد من مشكلة البطالة بشكل جذري.
- الارتقاء بكفاءة الجامعات الحكومية والخاصة، من حيث أسلوب إدارتها والبرامج الدراسية التي تقدمها بما يتواءم مع حاجة المجتمع.



ج. العمل على إيجاد قاعدة ثابتة للبحث العلمي قادرة على إيجاد الحلول العملية لكافة قضايا الدولة والمجتمع وتوفير الدعم المالي اللازم لها.

د. المساهمة في تطوير المجتمع والاقتصاد الوطني بشكل فاعل.

٥. في المجال الاجتماعي:

أ. الوصول إلى منظومة الأمن الاجتماعي القائمة على التكافل والتسامح، وقبول الآخر، والأخوة الاجتماعية.

ب. تفعيل القوانين والأنظمة للحد من المشاكل الاجتماعية والأخلاقية.

ج. إيجاد برامج خاصة بالشباب وتوجيههم للإنتاج والعمل التطوعي والاستفادة من طاقاتهم المنبثقة من النظام التعليمي في كافة المراحل التعليمية انتهاءً بخريجي الجامعات.

المادة (٨): الوسائل والأساليب

١. مجال التثقيف الوطني: وذلك للتحفيز على المشاركة في العمل السياسي وبيان أهميته في تحقيق

التقدم للدول والمجتمعات من خلال عقد اللقاءات والحوارات والندوات والمؤتمرات مع كافة شرائح المجتمع في القرى والأرياف.

٢. مجال الإعلام: وذلك لنشر المعرفة بأهمية الأحزاب وضرورتها للمجتمع من خلال التواصل مع كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.

٣. مجال الأبحاث والدراسات: وذلك لتداول الأفكار مع كافة شرائح المجتمع وتطوير استراتيجيات وطنية شاملة، وتدريب الأعضاء وخاصة الشباب على التعلم والتدريب وتقديم الأفكار والمبادرات الإبداعية من خلال إنشاء مركز دراسات استراتيجية يتناول الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والتكنولوجية.

٤. لجنة الشباب: وذلك لتحفيز الشباب وتدريبهم على العمل الديمقراطي السلمي واتخاذ القرارات بمهنية عالية، وأن يكون هناك نسبة من أعضاء هذه الهيئة الشبابية في المجلس المركزي.

٥. مجال التواصل المؤسسي: وذلك للتجاوز وإفساح المجال لتبادل الأفكار مع كافة الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية الرسمية.

٦. مجال المبادرات الاجتماعية الاقتصادية: وذلك للمساهمة في تنمية المجتمعات المحلية، ورفع مستوى إنتاجية هذه المجتمعات، وتجسيد مفهوم الانتماء الحقيقي للوطن من خلال إطلاق مبادرات على مستوى القرى والأرياف والمناطق في المدن.



[Handwritten signature]

الفصل الثالث

العضوية

المادة (٩): أنواع العضوية

١. العضو المؤسس: هو كل عضو ورد اسمه في قائمة طلب توفيق الأوضاع وتم قبول عضويته من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب وفق المادة (٦/ب) من قانون الاحزاب.
٢. العضو المنتسب: هو كل عضو تم قبوله في الحزب بعد عقد المؤتمر العام الخاص بتوفيق الأوضاع وفق المادة (٦/ج) من قانون الاحزاب، وتم تركيتهم من قبل عضوين من أعضاء الحزب.
٣. العضو المؤازر: هو كل عضو يؤيد ويؤازر المبادئ والأهداف والبرامج التي يسعى الحزب لتحقيقها، وليس عضوا مسجلا في سجلات الحزب ولا يحق له التصويت في كافة القرارات.
٤. عضو الشرف: هو الشخص الذي يقدم خدمات جليلة للحزب من خارج الحزب وخاصة في مجال الدعم المالي ولا يحق له التصويت في كافة القرارات.

المادة (١٠): إجراءات الاشتراك والعضوية

١. يقدم المواطن الراغب في الانتساب للحزب طلبا من خلال مجلس الفرع الذي يتبع له او الى الأمانة العامة مباشرة وفقاً لنموذج الانتساب المعد لهذه الغاية.
٢. أن يحصل على تزكية من عضوين من أعضاء الحزب أحدهما المستقطب.
٣. ينظر المكتب السياسي في طلبات العضوية المقدمة لاستكمال الإجراءات، وإبلاغ المعني بقرار المجلس شفويًا أو باي وسيلة.

المادة (١١): حقوق الأعضاء وواجباتهم:

١. الحقوق:

- أ. الحصول على المعلومات المرتبطة بالأنشطة ومواقف الحزب والمساهمة بها.
- ب. المشاركة في نشاطات الحزب وخاصة المرأة والشباب وذوي الإعاقة لتأهيلهم للمواقع القيادية في الحزب
- ج. الترشح لجميع المناصب القيادية في الحزب وحسب النظام الأساسي.
- د. الترشح باسم الحزب في الانتخابات العامة.
- هـ. التظلم لدى محكمة الحزب.



[Handwritten signature]

٢. الواجبات:

- أ. نشر مبادئ الحزب وأهدافه.
- ب. الالتزام بالنظام الاساسي للحزب والقرارات الصادرة عنه.
- ج. تسديد رسوم الاشتراكات المقررة.
- د. المشاركة في فعاليات وانشطة الحزب.

المادة (١٢): انتهاء العضوية

تنتهي عضوية العضو من الحزب في الحالات التالية:

١. الوفاة.

٢. فقدان أي شرط من الشروط الواردة بموجب القانون.

٣. الاستقالة: يتم تقديم الاستقالة خطياً من العضو نفسه الى مجلس امانة الفرع او الى الأمين العام مباشرة حيث تعتبر سارية المفعول من تاريخ اخطار الحزب فيها.

٤. الفصل من الحزب وفق احكام القانون والنظام الأساسي للحزب.



الفصل الرابع

هيئات وهياكل الحزب

المادة (١٣): هياكل الحزب:

١. الهيئة العامة

٢. المؤتمر العام

٣. الجهاز التنفيذي:

أ. المكتب السياسي.

ب. اللجان الدائمة للمكتب السياسي:

١. اللجنة الدائمة للأقاليم

٢. اللجنة الدائمة للسياسات

٣. اللجنة الدائمة للانتخابات

ج. المجالس المتخصصة:

١. المجلس السياسي

٢. المجلس الاقتصادي

٣. المجلس الاجتماعي

٤. مجلس البنى التحتية والخدمية

د. الهيئة الاستشارية.

هـ. التنظيمات الفرعية:

١. هيئة المرأة.

٢. هيئة الشباب.

٣. الكتلة النيابية

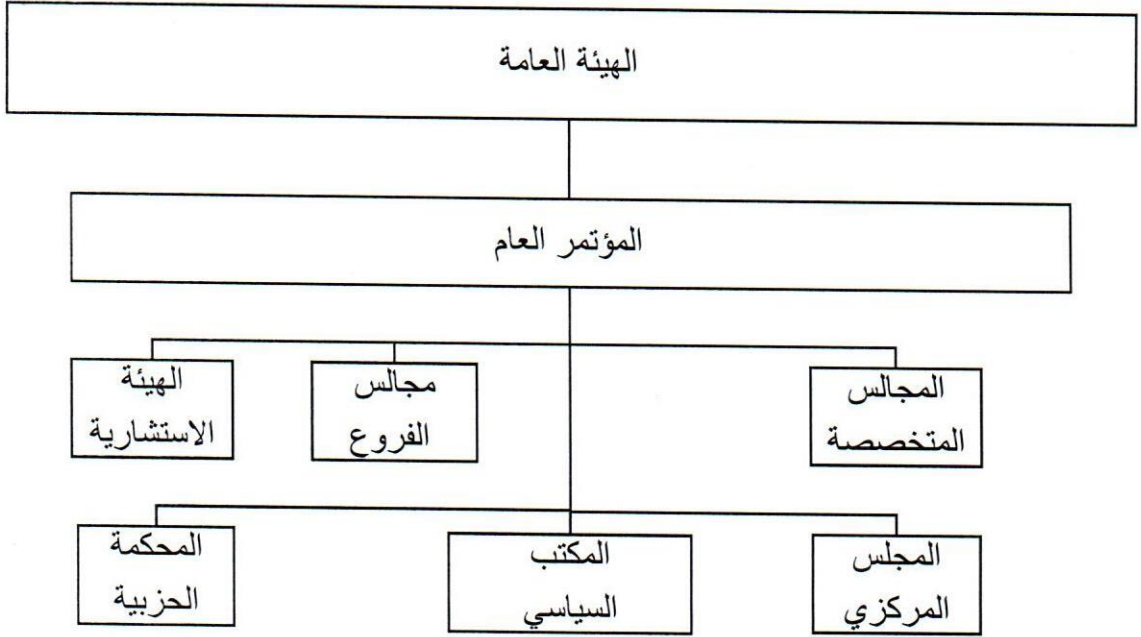
و. مجلس الفرع.

٤. المجلس المركزي.

٥. المحكمة الحزبية.



الهيكل التنظيمي العام



المادة (١٤): الهيئة العامة:

تتولى الهيئة العامة المهام التالية:

١. انتخاب رئيس وأعضاء مجالس الفروع في الدوائر/الفروع.
٢. يحق لكافة أعضاء الهيئة العامة حضور المؤتمر العام، وينحصر حق التصويت في أعضاء المؤتمر العام الواردة في النظام.

المادة (١٥): المؤتمر العام

١. يمثل المؤتمر العام الهيئة العامة للحزب ويتألف من أعضاء منتخبين انتخاباً حراً في الفروع مما يلي:

أ. رؤساء وأعضاء مجالس الفروع.

ب. أعضاء اللجان في المجالس المتخصصة.

ج. أعضاء الهيئة الاستشارية.



A handwritten signature in blue ink, likely of a party official, is written over a horizontal line.

٢. يعقد المؤتمر العام للحزب اجتماعه العادي كل (٤) سنوات على الاقل ويقوم بالمهام التالي:

أ. انتخاب الأمين العام للحزب ونائبيه.

ب. انتخاب رئيس وأعضاء المحكمة الحزبية

ج. مناقشة التقارير المالية والإدارية السابقة.

د. الاطلاع على انجازات الحزب السنوية وخطته المستقبلية.

٣. يعقد المؤتمر العام اجتماعه غير العادي للنظر بالمواضيع التالية حصرا:

أ. طرح الثقة بالأمين العام و/أو نائبيه بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

ب. اتخاذ القرار بالاندماج مع أحزاب أخرى، وفي هذه الحالة يتم اجراء انتخابات جديدة لكافة

مجالس قيادات الحزب من أعضاء الهيئة العامة للحزب الجديد الناتج عن الاندماج.

ج. اتخاذ القرار بحل الحزب بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.



[Handwritten signature]

الفصل الخامس

الجهاز التنفيذي

المادة (١٦): المكتب السياسي:

١. الأعضاء: يتألف المكتب السياسي من (١٧) عضو على النحو التالي:

أ. الأمين العام ونائبي الأمين العام.

ب. رؤساء المجالس المتخصصة وهم: رئيس المجلس السياسي، رئيس المجلس الاقتصادي، رئيس المجلس الاجتماعي، رئيس مجلس البنى التحتية والخدمية.

ج. ثمانية أعضاء منتخبين من أعضاء المجلس المركزي يعملوا كمساعدين للأمين العام.

د. رئيس هيئة المرأة ورئيس هيئة الشباب.

٢. يحدد الأمين العام مهام مساعديه المنتخبين وفقا لتعليمات تصدر لهذه الغاية.

٣. المهام:

أ. الاشراف على إدارة شؤون مقر الحزب في الفروع من خلال المساعدين للأقاليم.

ب. وضع السياسات العامة المنبثقة عن الاستراتيجية العامة للحزب (الوثيقة الفكرية) والمصادق عليها من قبل المجلس المركزي

ج. وضع الخطط والبرامج التنفيذية اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للحزب.

د. تنفيذ القرارات الصادرة عن المؤتمر العام والمجلس المركزي والمحكمة الحزبية.

هـ. الدعوة لعقد المؤتمر العام العادي وغير العادي للحزب واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لانعقاده.

و. تأسيس فروع الحزب او الغاءها.

ز. اقرار إجراء انتخابات مجالس الفروع الدورية وممثلي الفروع واعتماد نتائجها.

ح. إقرار إجراء انتخابات مبكرة في مجالس الفروع بسبب الشغور

ط. اتخاذ القرار المناسب بشأن المشاركة في كافة الانتخابات.

ي. اتخاذ القرار المناسب بالمشاركة في تشكيل الحكومات بالتشاور مع المجلس المركزي.

ك. البت في طلبات العضوية والاستقالة لأي عضو من أعضاء الهيئة العامة.

ل. إقرار المرشحين في كافة الانتخابات الذين تحققت فيهم المعايير من قبل اللجنة الدائمة للانتخاب وفق تعليمات اللجنة.

م. إعداد مشروع الموازنة العامة والحسابات الختامية للحزب.

ن. إقرار الصرف على نشاطات الحزب المختلفة وعلى كافة المستويات وحسب الاصول.

س. الاعلان والتعبير عن مواقف الحزب من القضايا الوطنية والاقليمية والدولية المختلفة.



[Handwritten signature]

ع. استقبال الشكاوى الواردة من أعضاء الحزب الى الأمانة العامة وإحالتها الى المحكمة الحزبية.

ف. إحالة أعضاء الحزب المخالفين للنظام الأساسي وقرارات الحزب الى المحكمة الحزبية لإجراء المقتضى القانوني.

٤. يشكل المكتب السياسي اللجان الدائمة التالية:

أ. اللجنة الدائمة لشؤون الأقاليم.

ب. اللجنة الدائمة للسياسات.

ج. اللجنة الدائمة للانتخابات.

٥. المكتب الدائم:

أ. ينشئ المكتب السياسي مكتبا دائما له

ب. يتشكل المكتب الدائم من خمسة أعضاء برئاسة الأمين العام ونائبيه واثنين من مساعديه و/أو رؤساء المجالس المتخصصة.

ج. واجبات المكتب الدائم

١. إصدار البيانات واتخاذ القرار في المواقف الطارئة وفق مبادئ الحزب وأهدافه.

٢. مناقشة القضايا ذات البعد الاستراتيجي للحزب تمهيدا لإحالتها على المكتب السياسي.

٦. يصدر المكتب السياسي التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة (١٧): الأمين العام:

١. انتخاب الأمين العام:

أ. ينتخب الأمين العام من قبل المؤتمر العام ولمدة (٤) سنوات.

ب. لا يجوز للأمين العام اشغال هذا الموقع لأكثر من دورتين متتاليتين.

٢. يتولى الأمين العام المهام التالية:

أ. يرأس اجتماعات المكتب السياسي.

ب. تمثيل الحزب أمام الجهات الرسمية والقضائية وأية جهة أخرى بموجب قانون الأحزاب السياسية الأردني ساري المفعول وله توكيل أي محامي في أي من الإجراءات الرسمية والقضائية والقانونية وأي إجراءات متعلقة بالحزب.

ج. للأمين العام تفويض صلاحياته خطيا لأي من أعضاء المكتب السياسي.

د. التعبير عن مواقف الحزب من القضايا الوطنية والاقليمية والدولية المختلفة.

هـ. الإشراف على تنفيذ الأعمال اليومية للحزب وأعمال المكتب السياسي.

و. الإشراف على تنفيذ قرارات المجالس والمستويات التنظيمية كافة.

ز. الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للحزب وخطته وبرامجه.



ح. تقديم مقترحات للمكتب السياسي لتعديل وتطوير رؤية الحزب ورسالته وقيمه الجوهرية (الوثيقة الفكرية) لإقرارها.

ط. تقديم مقترحات للمكتب السياسي لتعديل وتطوير السياسات العامة للحزب والخطط والبرامج وأية أمور ذات صلة لإقرارها.

ي. تقديم مقترحات للمكتب السياسي للدخول في الائتلافات والتحالفات الحزبية لإقرارها.

ك. تقديم مقترحات للمكتب السياسي لدراسة الاندماج مع أحزاب أخرى تمهيداً لعرضها على المؤتمر العام لإقرارها.

ل. يرأس كافة اجتماعات مجالس الحزب ولجانه المختلفة باستثناء المجلس المركزي والمحكمة الحزبية وفي حال غيابه يقوم النائب الأول بمهام الأمين العام.

م. التنسيب للمكتب السياسي بالصرف على نشاطات الحزب المختلفة وعلى كافة المستويات وحسب الأصول.

ن. تعيين الموظفين وإنهاء خدماتهم بناء على تنسيب من المكتب السياسي.

س. إحالة المخالفات بحق أي عضو من أعضاء المكتب السياسي للمحكمة الحزبية.

ع. تشكيل لجان جرد الأثاث واللوازم وأي لجان أخرى في كافة مقرات الحزب.

ف. يستمر الأمين العام بممارسة مهامه إلى حين انتخاب أمين عام آخر على أن لا يتجاوز مدة (٣) أشهر في كافة الأحوال من تاريخ انتهاء مدته.

ص. في حال غياب الأمين العام يقوم نائب الأمين العام بمهامه.

ق. في حال شغور منصب الأمين العام يقوم نائب الأمين الأول بمقامه لحين انتخاب أمين عام جديد في مدة لا تتجاوز شهرين على شغور المنصب، أما إذا كانت المدة المتبقية على دورة الأمين العام لا تتجاوز ستة أشهر فيستمر نائب الأمين العام الأول بممارسة مهام الأمين حتى نهاية الدورة.

ر. تنطبق الفقرة (ق) على نائب الأمين العام الثاني في حال شغور منصب الأمين العام ونائب الأمين العام الأول

ش. أي مهام أخرى تفوض إليه من المكتب السياسي.

٣. طرح الثقة بالأمين العام و/أو نائبيه أو المكتب السياسي:

أ. يتم طرح الثقة بالأمين العام للحزب بناء على طلب خطي من (٢٥%) من أعضاء المؤتمر العام يقدم إلى رئيس المجلس المركزي الذي يقوم بدوره بدعوة المؤتمر العام لعقد وترأس الاجتماع غير العادي خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوم من تاريخ استلامه الطلب.

ب. يتم طرح الثقة بأحد نواب الأمين العام أو كلاهما بناء على طلب خطي من (٢٠%) من أعضاء المؤتمر العام يقدم إلى الأمين العام الذي يقوم بدوره بدعوة أعضاء المؤتمر العام لعقد اجتماع غير عادي خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوم من تاريخ استلامه الطلب.

ج. يتم التصويت على حجب الثقة بأغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر العام الحاضرين للاجتماع غير العادي.

د. في حال حجب الثقة عن الأمين العام ونائبيه معا يعتبر المكتب السياسي مستقيل حكماً.



هـ. في حال حجب الثقة عن المكتب السياسي أو استقالته ينتخب المجلس المركزي لجنة مكونة من رئيس وأربعة من اعضاءه للقيام بمهام المكتب السياسي لحين انتخاب مجلس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور.

المادة (١٨): المجالس المتخصصة:

١. الأعضاء:

أ. تشمل المجالس المتخصصة ما يلي:

١. المجلس السياسي.

٢. المجلس الاقتصادي.

٣. المجلس الاجتماعي.

٤. مجلس البنى التحتية والخدمية.

ب. يتكون كل مجلس من المجالس المتخصصة من عدد من اللجان يتم تشكيلها بموجب التعليمات الخاصة بالمجالس المتخصصة.

ج. يمكن تعديل عدد اللجان حسب مقتضى الحاجة وبموجب التعليمات.

٢. انتخاب اللجان:

أ. يحق لأي عضو في الهيئة العامة الترشح لعضوية اللجان إذا انطبقت عليه الشروط التالية:

١. الدرجة العلمية بما لا يقل عن الدرجة الجامعية الاولى

٢. الخبرة العملية في مجال التخصص

٣. الكفاءة القيادية والادارية.

٤. أن يكون لديه القدرة والرغبة بالمشاركة الفعالة في اللجان وحضور الاجتماعات

ب. يحق لمجلس الفرع أو المكتب السياسي ترشيح من تنطبق عليه شروط الترشح.

ج. يتم تدقيق المترشحين من قبل لجنة تشكل لهذه الغاية من قبل المكتب السياسي.

د. تتكون كل لجنة من (٧) أعضاء بحد أقصى تنتخب بشكل مباشر من بين المترشحين.

هـ. يقوم أعضاء كل لجنة بانتخاب رئيسا لها.

و. تتم اجتماعات اللجان من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، اذا تعذر عقد اجتماعات وجاهية.

ز. يعتبر رؤساء اللجان أعضاء في المجلس المركزي.

ح. يجوز الجمع بين عضوية مجلس الفرع وأي من اللجان إذا انطبقت عليه معايير الكفاءة

من غير الانتقاص من حصة مجلس الفرع في المؤتمر العام.

ط. في حال شغور موقع رئيس اللجنة يفقد عضويته في المجلس المركزي.



٣. مهام رؤساء اللجان:

أ. عقد اجتماع دوري لأعضاء اللجنة.

ب. توثيق السياسة الحكومية ضمن مهام اللجنة وتقييم أداءها.

ج. صياغة وجهة نظر الحزب حول السياسة المثلى لعمل الحكومة، وإقرارها من قبل المجلس المتخصص والمكتب السياسي.

د. أي مهام أخرى ذات علاقة يكلف بها رئيس اللجنة.

٤. انتخاب رؤساء المجالس المتخصصة:

أ. ينتخب كل مجلس رئيساً له من بين رؤساء اللجان.

ب. يعتبر رئيس المجلس المتخصص عضواً في المكتب السياسي.

ج. في حال شغور موقع رئيس المجلس يفقد عضويته في المكتب السياسي.

٥. المهام:

أ. مهام رؤساء المجالس المتخصصة:

١. الدعوة لعقد الاجتماعات وترأس مجالسه.

٢. يمثل المجلس المعني في المكتب السياسي.

ب. مهام المجالس المتخصصة:

١. تقديم تقرير إلى المكتب السياسي حول السياسات الحكومية في مجال الاختصاص.

٢. الاشراف على صياغة مشروع برنامج الحزب في مجال الاختصاص، وتقديمه إلى المكتب السياسي.

٣. إعداد برنامج تنقيف وتأهيل لكوادر الحزب في مجال الاختصاص.

٤. السعي لبناء علاقات الشراكة مع المؤسسات الحكومية في القطاع العام والقطاع الخاص، وتبادل الأفكار واستقطاب الكفاءات المميزة للحزب.

٥. مناقشة مشاريع القوانين الحكومية واعداد تقرير بها من قبل المجلس المختص.

٦. تقديم تقرير إلى المكتب السياسي حول أداء مجلسي النواب والاعيان من قبل المجلس السياسي.

٧. دراسة ومناقشة مشروع الموازنة العامة للدولة قبل مناقشتها في مجلس النواب واعداد تقرير بذلك من قبل المجلس الاقتصادي.

٨. دراسة ومناقشة مشروع الموازنة العامة للدولة فيما يخص البنية التحتية قبل مناقشتها في مجلس النواب واعداد تقرير بذلك من قبل مجلس البنى التحتية والخدمية.

٩. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل المكتب السياسي.



المادة (١٩): الهيئة الاستشارية:

١. يحق لأي عضو في الهيئة العامة الترشح لعضوية الهيئة الاستشارية إذا انطبقت عليه الشروط التالية:

أ. ان يكون من قيادات الحزب الذين قدموا خدمات جليلة للحزب وفقا للمعايير التي تحددها اللجنة الدائمة للانتخابات.

ب. ان لا يقل العمر عن ٦٥ عام.

٢. لا يتجاوز عدد اعضاء الهيئة الاستشارية نسبة (٧%) من عدد أعضاء المؤتمر العام.

٣. يتم انتخاب أعضاء الهيئة الاستشارية من بين المترشحين والذين تنطبق عليهم الشروط.

٤. يعتبر أعضاء الهيئة الاستشارية المنتخبين أعضاء في المؤتمر العام والمجلس المركزي مهام الهيئة الاستشارية:

أ. نقل الخبرات في كافة المجالات الى المجلس المركزي.

ب. المشاركة في الندوات والمؤتمرات التي يعقدها الحزب ضمن الاختصاص

ج. تقديم النصح والمشورة للأمين العام والمكتب السياسي.

د. تقديم النصح والمشورة بخصوص استراتيجية الحزب وبرامجه.

هـ. أي مهام أخرى تراها الهيئة.

٦. تنتخب الهيئة الاستشارية رئيسا لها.

٧. يصدر المكتب السياسي التعليمات الخاصة بالهيئة الاستشارية.

المادة (٢٠): هيئة المرأة

١. الأعضاء:

أ. تتشكل هيئة المرأة من رؤساء لجان المرأة في الفروع.

ب. ينتخب المجلس المركزي من بين أعضاء لجان المرأة رئيساً لهيئة المرأة.

ج. تكون رئيس هيئة المرأة عضوا في المكتب السياسي بمسمى مساعد الأمين العام لشؤون المرأة.

٢. المهام:

أ. عقد اجتماع سنوي لهيئة المرأة لمناقشة قضايا المرأة في الحزب والمجتمع.

ب. وضع خطة سنوية للمرأة يشمل برنامج لاستقطاب العنصر النسائي ونشاطات لجان المرأة في الفروع.

ج. تقوم هيئة المرأة بتنفيذ الخطة السنوية للمرأة في الحزب.



المادة (٢١): هيئة الشباب

١. الأعضاء:

- أ. تتشكل هيئة الشباب من رؤساء لجان الشباب في الفروع.
- ب. ينتخب المجلس المركزي من بين أعضاء لجنة الشباب رئيساً لهيئة الشباب.
- ج. يكون رئيس هيئة الشباب عضواً في المكتب السياسي بمسمى مساعد الأمين العام لشؤون الشباب.

٢. المهام:

- أ. عقد اجتماع سنوي لهيئة الشباب لمناقشة قضايا الشباب في الحزب والمجتمع.
- ب. وضع خطة سنوية للشباب يشمل برنامج لاستقطاب الشباب ونشاطات لجان الشباب في الفروع.
- ج. تقوم هيئة الشباب بتنفيذ الخطة السنوية للشباب في الحزب.

المادة (٢٢): مجلس الفرع:

١. تأسيس الفرع:

- أ. يتم تأسيس مجلس فرع في أي دائرة انتخابية إذا تجاوز عدد أعضاء الحزب في الدائرة (٣٠) عضو حسب قانون الانتخاب.
- ب. للمكتب السياسي فتح أكثر من مجلس فرع في الدائرة الانتخابية حسب الحاجة على أن لا يقل عدد أعضاء الحزب في أي مجلس فرع عن (٣٠) عضو.

٢. تصنيف الفروع:

- أ. تصنف الفروع بناء على عدد المقترعين في الانتخابات النيابية السابقة، وتعتبر القاعدة الأساسية لتقييم الفروع وكما يلي:

١. فرع درجة أولى: إذا كان عدد أعضاء الحزب في الفرع أكثر من (٤٥,٠%) من عدد المقترعين في الدائرة، ويكون عدد أعضاء المجلس (١١).
٢. فرع درجة ثانية: إذا كان عدد أعضاء الحزب في الفرع أكثر من (٣٠,٠%) ولغاية (٤٥,٠%) من عدد المقترعين في الدائرة، ويكون عدد أعضاء المجلس (٩).
٣. فرع درجة ثالثة: إذا كان عدد أعضاء الحزب في الفرع أكثر من (١٥,٠%) ولغاية (٣٠,٠%) من عدد المقترعين في الدائرة، ويكون عدد أعضاء المجلس (٧).
٤. فرع درجة رابعة: إذا كان عدد أعضاء الحزب في الفرع أكثر من ٣٠ عضو ولغاية (١٥,٠%) من عدد المقترعين في الدائرة، ويكون عدد أعضاء المجلس (٥).
٥. إذا كان عدد أعضاء الحزب في الفرع أقل من ٣٠ عضو، لا يعتبر فرعاً ولا يكون له مجلس، ويكون له تمثيل في المؤتمر العام عدد (٣).
- ب. للمكتب السياسي إعادة النظر في هذه النسب حسب الحاجة.



٣. تأليف الفرع:

أ. يتألف مجلس الفرع من عدد من أعضاء منتخبين من الهيئة العامة في الفرع كما يلي:

١. الأعضاء المنتخبين انتخاباً حراً يتناسب عددهم مع تصنيف الفرع.

٢. أعضاء اللجان بحسب شروط تشكيل اللجان.

ب. يعتبر أعضاء مجلس الفرع أعضاء في المؤتمر العام.

ج. يراعى تمثيل الأشخاص من ذوي الإعاقة في مجالس الفروع وتمثيلهم في المجلس المركزي ما أمكن.

د. ينتخب مجلس الفرع من بين أعضائه ممثلين للفرع في المجلس المركزي حسب تصنيف الفرع

هـ. في حال شغور أي مقعد في مجلس الفرع يتم انتخاب عضو جديد بحسب التعليمات.

و. في حال تعديل تصنيف الفرع من درجة الى أخرى بسبب زيادة عدد أعضاء الفرع يتم انتخاب الأعضاء الجدد من قبل مجلس الفرع، وينعكس ذلك على تمثيل الفرع في المجلس المركزي.

٤. المهام:

أ. مهام رئيس مجلس الفرع:

١. يتولى رئيس مجلس الفرع ادارته مقر الفرع.

٢. الدعوة لعقد اجتماع دوري مرة واحدة في الشهر على الأقل.

٣. تمثيل الحزب امام الجهات المعنية ضمن منطقة الاختصاص.

٤. ادامة التواصل مع الأمانة العامة للحزب.

ب. مهام مجلس الفرع:

١. نشر مبادئ الحزب وأهدافه وتنفيذ برامجه في منطقة اختصاصه.

٢. المساهمة في النشاطات الاجتماعية والسياسية في منطقة اختصاصه.

٣. المساهمة في استقطاب الأعضاء الجدد وتوسيع القاعدة الشعبية المؤازرة للحزب.

٤. متابعة أداء الدوائر الحكومية على مستوى المحافظة وتقييم أدائها، وتقديم التوصيات

لتحسين مستوى الخدمة في المحافظة، ورفع التقارير إلى المكتب السياسي.

٥. عقد ورش العمل والندوات والحوارات التي تخدم تحقيق مهام الفرع.

٦. تنفيذ برنامج الحزب الانتخابي في كافة الانتخابات النيابية والبلدية واللامركزية.

٧. البت في الشكاوى المقدمة من قبل أي عضو من أعضاء الحزب في الفرع بحق

أي عضو آخر وفق للصلاحيات الواردة في هذا النظام.

المادة (٢٣): الكتلة النيابية:

١. تتألف الكتلة النيابية من النواب الفائزين من أعضاء الحزب في مجلس النواب الأردني.

٢. تنتخب الكتلة رئيساً لها لتنسيق العمل مع السلطة التشريعية

٣. يلتزم كافة أعضاء الكتلة النيابية بقرارات الحزب وتوجيهاته

٤. يرتبط رئيس الكتلة النيابية بالأمين العام للحزب.



المادة (٢٤): العقوبات:

١. تنبيه خطي
٢. انذار خطي
٣. الفصل من المجالس.
٤. تجميد العضوية.
٥. الفصل من الحزب.

المادة (٢٥): الصلاحيات:

١. رئيس مجلس الفرع / رئيس اللجنة:

لرئيس مجلس الفرع / رئيس اللجنة إيقاع العقوبات التالية على أي من أعضاؤه كما يلي:

أ. التنبيه الخطي بسبب:

١. التغيب عن حضور جلسة مجلس الفرع جلستين متتاليتين بدون عذر مقبول.
٢. عدم متابعة المهام المطلوبة منه.
٣. عدم الالتزام بقرارات الحزب.

ب. الإنذار الخطي بسبب:

١. تكرار المخالفات الواردة في البند ١/أ من هذه المادة.
٢. الإفصاح لغير أعضاء الحزب عن خصوصية الموضوعات أو القرارات الواردة في اجتماعات الحزب بدون موافقة.

ج. التنسيب الى الأمين العام بالعقوبة الأشد

٢. رؤساء المجالس المتخصصة / رئيس هيئة المرأة / رئيس هيئة الشباب:

لرؤساء المجالس المتخصصة / رئيس هيئة المرأة / رئيس هيئة الشباب إيقاع العقوبات التالية على أي من أعضاؤه كما يلي:

أ. التنبيه الخطي بسبب:

١. عدم دعوة رؤساء اللجان للجانبهم جلستين متتاليتين بدون عذر مقبول
٢. عدم متابعة المهام الموكولة اليه من المجلس المعني.
٣. عدم الالتزام بقرارات الحزب.

ب. الإنذار الخطي بسبب:

تكرار المخالفات الواردة في البند ٢/أ من هذه المادة.

ج. التنسيب الى الأمين العام بالعقوبة الأشد



١. التنبيه الخطي لرؤساء مجالس الفروع واللجان:

أ. عدم الدعوة الى اجتماعات مجلس الفرع او اللجنة جلتين متتاليتين بدون عذر مقبول.

ب. عدم القيام بالمهام والواجبات الموكولة اليه في النظام الاساسي.

٢. الإنذار الخطي:

تكرار المخالفات الواردة في البند ٣/أ/١ من هذه المادة.

٣. الفصل من عضوية المجلس المعني بناء على تنسيب من رئيسه.

٤. الفصل من عضوية المكتب السياسي بعد تطبيق المادة (١/أ) و (٢/أ) من هذه الفقرة.

ب. المكتب السياسي:

١. تجميد العضوية: يتم تجميد عضوية العضو للمدة التي يقرها المكتب السياسي وحسب نوع المخالفة وكما يلي:

أ. إذا اتهم بجناية او جنحة مخلة بالشرف.

ب. إذا اتهم بالمشاركة بأي نشاط او فعالية ذات طابع مسلح.

ج. إذا اتهم بالاشتراك بتشكيل تنظيمات او مجموعات تهدف الى تقويض نظام الحكم او المساس بالدستور.

د. الإدلاء ببيانات أو تصريحات بواسطة وسائل الأعلام مسيئة للحزب أو أعضائه

هـ. إذا قام بالمشاركة بأي فعالية او نشاط يتعارض مع مبادئ الحزب وأهدافه.

و. الترشح لأي انتخابات في كافة الانتخابات بدون موافقة الحزب بذلك.

ز. ائتلاف او ضياع أي من ممتلكات الحزب التي سلمت إليه وفقا لطبيعة عمله.

ح. الامتناع عن تسليم أي من ممتلكات الحزب عند انتهاء وظيفته في الحزب.

ط. استغلال صلاحيات وظيفته بطريقة أدت إلى تحريف سجلات الحزب الرسمية أو ائتلاف وثائقه.

ي. استغلال الحزب لتحقيق مصالحه الشخصية.

٢. الفصل من الحزب:

أ. إذا حكم من محكمة الحزب في المخالفات التالية:

١. إذا قام باتخاذ موقف يسيء للحزب و/او التصريح لوسائل الاعلام و/او الكتابة على وسائل التواصل الاجتماعي يخالف مبادئ الحزب وانظمته الداخلية.

٢. التأثير على نتائج التصويت في الانتخابات الداخلية للحزب مقابل المنفعة الشخصية.

٣. التزوير في الانتخابات داخل الحزب.



٤. استخدام العنف الجسدي ضد أحد قادة الحزب أو أي من أعضائه.
٥. المشاركة في الدعاية الانتخابية لأي حزب آخر، أو العمل ضد أي مرشح من مرشحي الحزب.
٦. إذا كان عضو في حزب سياسي آخر و/أو أي تنظيم يتعارض مع مبادئ الحزب وأهدافه.
٧. تكرار المخالفات الواردة في البند (٣/ب/د) إلى (٣/ب/ي) من هذه المادة.

ب. إذا حكم حكماً قضائياً في الجرائم التالية:

١. المشاركة بأي تنظيم و/أو مجموعه تهدف إلى تفويض نظام الحكم أو المساس بالدستور
٢. إذا حكم عليه من قبل محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.
٣. المشاركة بأي نشاط أو مظهره ذات طابع مسلح.
٤. إذا ثبت في دعوة جزائية ارتباطه بتنظيماً بجهة خارجية.
٥. إذا قبل تمويل من أي جهة و/أو شخص خلافاً لأحكام قانون الأحزاب السياسية



المجلس المركزي

المادة (٢٦): التآليف والمهام:

١. الأعضاء: يتألف المجلس المركزي من عدد من الاعضاء من الفئات التالية:

- أ. الاعضاء المنتخبين من مجالس الفروع.
 - ب. رؤساء اللجان المنتخبين من لجانهم.
 - ج. اعضاء الهيئة الاستشارية.
 - د. خمسة أعضاء على الأكثر من أصحاب الخبرة والكفاءة القيادية الذين يتم استقطابهم للحزب في مراحل لاحقة بعد انتخابات المجلس المركزي وينتخبهم المكتب السياسي.
٢. المهام:

- أ. انتخاب رئيس المجلس المركزي ونائبه من بين اعضاءه.
- ب. انتخاب (٨) أعضاء للمكتب السياسي ورئيس هيئة المرأة ورئيس هيئة الشباب.
- ج. طرح الثقة برئيس المجلس المركزي و/أو نائبه
- د. مناقشة الموازنة العامة للحزب وإقرارها.
- هـ. مناقشة الميزانية السنوية للحزب وإقرارها.
- و. اختيار مدقق حسابات قانوني للحزب وتحديد اتعابه.
- ز. تشكيل لجنة رقابة داخلية للحزب.
- ح. مناقشة تقارير لجان المجلس المركزي والمصادقة عليها.
- ط. التشاور مع المكتب السياسي في تشكيل الحكومات.
- ي. في حال شغور منصب رئيس المجلس يتولى نائب الرئيس مقامه لحين انتخاب رئيس جديد في مدة لا تتجاوز شهرين على شغور المنصب، اما إذا كانت المدة المتبقية على دورة المجلس لا تتجاوز ستة أشهر فيستمر نائب الرئيس بممارسة مهام الرئيس حتى نهاية الدورة.
- ك. يصدر المجلس المركزي التعليمات الخاصة به على أن لا تتعارض مع أحكام النظام الأساسي.

المادة (٢٧): طرح الثقة:

أ. يتم طرح الثقة برئيس المجلس المركزي للحزب بناء على طلب من (٢٥%) من أعضاء المجلس المركزي يقدم الى رئيس المحكمة الحزبية.

- ب. يقوم رئيس المحكمة الحزبية بإبلاغ نائب رئيس المجلس المركزي لعقد اجتماع غير عادي لطرح الثقة برئيس المجلس المركزي خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوم من تاريخ استلامه الطلب.
- ج. يتولى نائب رئيس المجلس المركزي مهام رئيس المجلس المركزي لإدارة الاجتماع غير العادي لحجب الثقة عن رئيس المجلس المركزي.



د. يتم التصويت على حجب الثقة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس المركزي الحاضرين.

هـ. في حال حجب الثقة عن رئيس المجلس المركزي يتولى نائب رئيس المجلس المركزي مهام رئاسة المجلس المركزي لحين انتخاب رئيس مجلس مركزي جديد

و. في حال شغور موقع رئيس المجلس المركزي يقوم نائب رئيس المجلس المركزي مقامه لحين انتخاب رئيس مجلس جديد في مدة لا تتجاوز شهر على شغور المنصب، أما إذا كانت المدة المتبقية على دورة رئيس المجلس لا تتجاوز ستة أشهر فيستمر نائب رئيس المجلس المركزي بممارسة مهام الرئيس حتى نهاية الدورة.



المحكمة الحزبية

المادة (٢٨): التآليف والمهام:

١. الأعضاء:

أ. تتكون المحكمة الحزبية من رئيس المحكمة وأربعة أعضاء من ذوي الخبرة على أن يكون رئيس المحكمة حاصلًا على الدرجة الجامعية الأولى في القانون على الأقل، وأن يراعى في عضويتها اثنين من رجال القانون ما أمكن.

ب. يحق لأي عضو من أعضاء الهيئة العامة الترشح لرئاسة أو عضوية المحكمة الحزبية مع مراعاة ما ورد في الفقرة أ من هذه المادة.

ج. يتم انتخاب رئيس المحكمة وأعضاءها من قبل المؤتمر العام.

د. تكون مدة ولاية المحكمة الحزبية أربعة سنوات ميلادية.

٢. المهام:

أ. اعداد مشروع تعليمات يتضمن قواعد إجراءات المحاكمة بدءًا من قيد الشكوى في سجل المحكمة وانتهاء بإصدار حكم نهائي بالمنازعات المعروضة عليها، ويتم مناقشتها وإقرارها من قبل المكتب السياسي.

ب. النظر في المخالفات وإصدار العقوبة فيها

ج. النظر بقانونية الاجتماعات والبت بصحتها.

د. النظر بالطعون المقدمة على نتائج الانتخابات الداخلية للحزب والبت فيها.

هـ. النظر بالطعون المقدمة على قرارات المكتب السياسي.

و. تفسير النصوص الواردة في النظام الأساسي والتي يدور حولها أي خلاف على ألا يتعارض التفسير مع احكام القانون او النظام الأساسي

ز. تنحصر مهام المحكمة الحزبية بفض النزاعات بالمخالفات والقضايا الداخلية للحزب

٣. يعتبر قرار المحكمة الحزبية قرار قطعيًا ونهائيًا، وفي حالة الطعن به يتم اللجوء الى المحكمة النظامية المختصة.

المادة (٢٩): تقديم الشكاوى والطعون:

١. يحق لأي عضو من أعضاء الفرع تقديم الشكوى بحق أي عضو آخر من أعضاء الفرع الى مجلس الفرع.

٢. يحق لأي عضو من أعضاء الفرع الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس الفرع الذي ينتسب اليه العضو الى المكتب السياسي.



٣. يحق لأي مجلس فرع أو أحد المجالس المتخصصة أو هيئة الشباب أو هيئة المرأة الطعن في القرارات الصادرة عن المكتب السياسي والمتعلقة بالجهة الطاعنة لدى المحكمة الحزبية.
٤. يحق لأي مرشح في الانتخابات الطعن في قرارات اللجنة الدائمة للانتخابات لدى محكمة الحزب.

المادة (٣٠): النظر في الطعون

١. تنتظر المحكمة الحزبية في الطعون الخاصة بانتخابات كافة المجالس واللجان.
٢. تنتظر المحكمة الحزبية في كافة الطعون والشكاوى المقدمة من أحد أعضاء المجالس القيادية والمتخصصة أو الفرعية أو أحد أعضاء مجالس الفروع شريطة ان يكون الطعن من صاحب الخصومة المباشر خطيا وخلال شهر من تاريخ التبليغ.

المادة (٣١): اتخاذ القرارات في الطعون

١. تتخذ كافة القرارات بالشكاوى والطعون بالأغلبية المطلقة من الحضور على أن لا يقل عدد أعضاء المحكمة الحزبية عن (٤) أعضاء عند التصويت على القرار، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
٢. يتم تبليغ القرارات خطيا أو من خلال وسائل التواصل الاجتماعي (الواتس اب الشخصي)

المادة (٣٢): المستشار القانوني للحزب

يعتبر رئيس المحكمة الحزبية المستشار القانوني للحزب.



الانتخابات

المادة (٣٣): اللجنة الدائمة للانتخابات:

١. تتألف اللجنة الدائمة للانتخابات من المساعد لشؤون الانتخابات والمساعد للشؤون الإدارية وثلاثة أعضاء آخرين يتم انتخابهم من قبل المجلس المركزي.
٢. يرأس المساعد لشؤون الانتخابات اللجنة الدائمة للانتخابات.
٣. تتولى اللجنة المهام التالية:

- أ. استقبال طلبات الترشح وفرزها وتقييمها وفق تعليمات الترشح التي تصدر لهذه الغاية ورفع تقريرها الى المكتب السياسي لاتخاذ القرار المناسب.
- ب. إدارة العملية الانتخابية التي يشارك بها الحزب على النحو التالي:
 ١. الانتخابات العامة (النيابية / البلدية / اللامركزية)
 ٢. الانتخابات الاخرى (النقابات / الطلابية / غرف التجارة والصناعة / الجمعيات الاقتصادية).
 ٣. الانتخابات الداخلية للحزب.
- ج. أي مهام أخرى تكلف بها من قبل المكتب السياسي.

٤. في حال تعذر اجراء الانتخابات لأي من مجالس الحزب يستمر المجلس بممارسة اعماله لحين اجراء انتخابات جديدة على أن لا تتجاوز المدة ثلاثة اشهر في كل الأحوال.

المادة (٣٤): الدورة الانتخابية:

١. تجرى انتخابات الأمين العام ونوابه والمحكمة الحزبية كل أربع سنوات ميلادية.
٢. تجرى انتخابات أعضاء المكتب السياسي (ثمانية أعضاء، رؤساء المجالس المتخصصة، رئيس هيئة المرأة، رئيس هيئة الشباب) كل سنتين.
٣. تجرى انتخابات المجلس المركزي والهيئة الاستشارية ومجالس الفروع كل سنتين.
٤. تشرف اللجنة الدائمة للانتخابات على اجراء كافة الانتخابات وفقا للتعليمات الخاصة بها.
٥. في حال شغور موقع رئيس أحد المجالس المتخصصة أو رئيس هيئة الشباب أو رئيس هيئة المرأة يشغل مقعده حكما في المكتب السياسي.



المادة (٣٥): آلية اجراء الانتخابات الداخلية للحزب.
١. يتم اجراء الانتخابات الداخلية للحزب وفقا للمراحل التالية:

أ. مرحلة الترشح.

ب. مرحلة الاقتراع.

ج. مرحلة الفرز.

د. اعلان النتائج النهائية.

هـ. الطعن في نتائج الانتخابات.

٢. يصدر المكتب السياسي التعليمات التنفيذية لكافة مراحل اجراء الانتخابات الداخلية للحزب.

المادة (٣٦): مراحل الانتخابات الداخلية للحزب:

١. المرحلة الأولى: انتخابات مجالس الفروع واللجان:

أ. تقوم الهيئة العامة بانتخاب أعضاء مجالس الفروع واللجان قبل موعد انعقاد المؤتمر العام بمدة ثلاثة أشهر على الأقل.

ب. يكون كافة المنتخبين في الفقرة (١/أ) من هذه المادة أعضاء في المؤتمر العام للحزب.

ج. تمارس المجالس واللجان الجديدة مهامها وصلاحياتها بعد انتخابها مباشرة.

٢. المرحلة الثانية: انتخابات أعضاء المجلس المركزي:

أ. تقوم المجالس واللجان المشكلة في المرحلة الأولى بانتخاب أعضاء المجلس المركزي كما يلي:

١. مجالس الفروع: انتخاب ممثلين عن مجالس الفروع حسب عدد أعضاء مجلس الفرع

٢. اللجان: انتخاب رؤساء اللجان

٣. الهيئة الاستشارية: يعتبر كافة أعضاء الهيئة الاستشارية أعضاء في المجلس

المركزي

ب. يكون كافة المنتخبين في الفقرة (٢/أ) من هذه المادة أعضاء في المجلس المركزي.

ج. تجري الانتخابات قبل موعد المؤتمر العام بمدة شهرين على الأقل.

د. يمارس أعضاء المجلس المركزي الجديد مهامهم وصلاحياتهم بعد انتخابهم مباشرة.

٣. المرحلة الثالثة: انتخابات المجلس المركزي:

أ. يقوم المجلس المركزي بانتخاب ما يلي:

١. رئيس المجلس المركزي ونائبه.

٢. رؤساء المجالس المتخصصة.

٣. أعضاء المكتب السياسي ورئيس هيئة المرأة، ورئيس هيئة الشباب.

ب. تجري الانتخابات قبل موعد المؤتمر العام بمدة شهر على الأقل

ج. يمارس المنتخبين الجدد مهامهم وصلاحياتهم بعد انتخابات المؤتمر العام في المرحلة الرابعة.



٤. المرحلة الرابعة: انتخابات المؤتمر العام:

أ. يقوم المؤتمر العام بانتخاب ما يلي:

١. الأمين العام

٢. نواب الأمين العام عدد (٢)

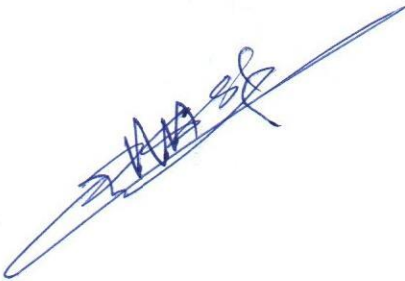
٣. رئيس المحكمة الحزبية وأعضاءها.

ب. تجري الانتخابات يوم انعقاد المؤتمر العام للحزب.

ج. يمارس الأمين العام الجديد والمكتب السياسي والمحكمة الحزبية مهامهم وصلاحياتهم بعد انتخابهم مباشرة

ج. يشترط في المرشح لمنصب الأمين العام ان يحمل الشهادة الجامعية الأولى على الأقل وان لا يقل عمره عن (٤٠) عام.

د. لا يحق للأمين العام الترشح للمنصب لأكثر من دورتين انتخابيتين متتاليتين.





الاجتماعات والقرارات

المادة (٣٧): الاجتماعات.

١. المؤتمر العام:

أ. يعقد المؤتمر العام دوريا كل أربع سنوات على الأقل.

ب. تتم الدعوة الى الاجتماع قبل ١٤ يوما على الاقل من موعد انعقاد المؤتمر العام من خلال الأمين العام وتتم الدعوة من خلال النشر في صحيفتين يوميتين الاوسع انتشارا.

ج. يتم ابلاغ امين سجل الاحزاب في الهيئة المستقلة للانتخاب بموعد المؤتمر العام لحضور فعالية المؤتمر.

٢. المجلس المركزي:

أ. الاجتماع العادي:

١. يعقد المجلس المركزي اجتماعا دوريا ثلاث مرات على الأقل سنويا.

٢. تتم الدعوة للاجتماع من خلال مجموعه الوتساب الخاصة بالمجلس.

٣. في حال عدم اكتمال النصاب يتم الدعوة الى اجتماع ثاني بعد أسبوع ويعتبر قانونيا بحضور (٣٠%) من الأعضاء.

ب. الاجتماع غير العادي:

١. يعقد المجلس الاجتماع غير العادي بطلب خطي من المكتب السياسي او ٢٥% من اعضاء المجلس المركزي على الأقل.

٢. يتم تحضير جدول الاعمال من قبل الجهة صاحبة الطلب.

٣. يتم عقد الاجتماع خلال مدة اسبوعين من تاريخ الطلب.

٤. في حال عدم اكتمال النصاب يعتبر موضوع الاجتماع لاغيا.

٣. تكون دورية اجتماعات مجالس الحزب كما يلي:

أ. المكتب السياسي: كل اسبوعين على ان لا يقل عن ٢٠ اجتماع سنويا.

ب. المجالس المتخصصة: شهريا على ان لا يقل عن ٦ اجتماعات سنويا.

ج. مجالس الفروع: شهريا على الأقل.

د. هيئة المرأة وهيئة الشباب: شهريا على الأقل.

هـ. المحكمة الحزبية: كلما دعت الحاجة.

و. اللجان الدائمة: كلما دعت الحاجة.

ز. تنعقد كافة الاجتماعات بحضور الاغلبية المطلقة (٥٠%+١).



المادة (٣٨): قرارات المجالس.

١. تتخذ قرارات المجالس واللجان في الاجتماعات العادية بأغلبية المطلقة من الحضور، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت رئيس الجلسة مرجحاً.
٢. تتخذ قرارات المجالس في الاجتماعات غير العادية بأغلبية الثلثين من الحاضرين.



المادة (٣٩): الإيرادات

تتكون الموارد المالية للحزب وفق قانون الأحزاب الأردني مما يلي:

١. رسوم الاشتراكات السنوية:
أ. يكون رسم الاشتراك السنوي دينار واحد لكافة أعضاء الهيئة العامة في الحزب.
ب. يعفى طلاب الجامعات والمرأة وذوي الإعاقة من رسوم الاشتراك إذا كان غير مقتدر.
٢. الهبات والوصايا والتبرعات النقدية والعينية.
٣. عوائد استغلال عقاراته.
٤. عوائد الصحف والمطبوعات العائدة له وموقعه الإلكتروني.
٥. عوائد الحسابات البنكية.
٦. المساهمة المالية السنوية التي تقدم للحزب حسب قانون الأحزاب الساري والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
٧. التبرعات للحملات الانتخابية على أن تنفق لهذه الغاية.

المادة (٤٠): النفقات

١. يجب أن تكون كافة النفقات مغطاة في الموازنة العامة المصادق عليها من المجلس المركزي.
٢. لا يجوز إنفاق أموال الحزب في غير برامج وأهدافه.
٣. أوجه الانفاق:
أ. أوجه الانفاق من بند المساهمة المالية:
١. مصاريف الحملات والدعاية الانتخابية وتشمل الصحافة والاعلام والمطبوعات والملصقات والياфطات ومصاريف المقرات.
٢. بدل ايجار او امتلاك لمقر الحزب وفروعه شريطة ان لا يكون المقر او الفرع مملوكا للأمين العام او أحد أعضاء القيادة التنفيذية للحزب من المستوى الأول او أحد أقاربهم من الدرجة الأولى
٣. النفقات التشغيلية مثل الماء والكهرباء والاثاث والضيافة وصيانة مقر الحزب وفروعه.
٤. الرواتب والمكافآت وبدل اتعاب العاملين واجور المستخدمين في الحزب شريطة الالتزام بأحكام قانون الضمان الاجتماعي وقانون العمل وبما لا يخالف أحكام نظام المساهمة المالية.
٥. أنشطة عامة تخدم اهداف الحزب وغاياته باستثناء مصاريف السفر.



٦. مصاريف تمكين الشباب والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة ونشاطاتهم وخاصة
اثناء الحملات الانتخابية.

ب. أوجه الإنفاق من الموارد المالية الأخرى للحزب:

١. أنشطة عامة تخدم اهداف الحزب وغاياته.

٢. الحملات الانتخابية.

٣. الدعاية والاعلام.

٤. آلية الإنفاق:

أ. يتولى مساعد الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية إجراءات الإنفاق والصرف وفقاً
للأصول المحاسبية المتبعة وقانون الأحزاب الأردني النافذ ضمن السقوف التالية:

١. رؤساء مجالس الفروع / رئيس هيئة المرأة / رئيس هيئة الشباب: سلفة نقدية بما لا
يزيد على (١٠٠) دينار لنشاطات الحزب والنفقات التشغيلية للفروع بموجب معززات
مالية تثبت الصرف.

٢. الأمين العام:

أ. النفقات التشغيلية للحزب: وتشمل الرواتب والأجور والايجارات.

ب. النفقات التشغيلية لمقر الأمانة العامة للحزب.

ج. نشاطات الحزب الرئيسية في المقر العام او الفروع: سلفة نقدية بما لا يزيد
على (٥٠٠) دينار.

٣. المكتب السياسي:

أ. تمويل الحملات الانتخابية وحسب تعليمات الهيئة المستقلة للانتخاب.

ب. نشاطات الحزب التي تزيد على (٥٠٠) دينار.

ج. تخصيص نفقات الحزب السنوية لكل من هيئة المرأة / هيئة الشباب /
الأشخاص ذوي الإعاقة.

ب. يتم اتخاذ قرارات الصرف من قبل المكتب السياسي.

ج. يكون المفوضين بالتوقيع على الشيكات الأمين العام وثلاثة أعضاء من أعضاء المكتب
السياسي المفوضين والمدير المالي شريطة أن لا يقل عدد الموقعين عن (٣) بما فيهم الأمين
العام والمدير المالي (المسؤول المالي) وحسب التعليمات الصادرة عن النظام الأساسي وفقاً
للأصول المحاسبية.

ج. يتم إيداع أموال الحزب في البنوك الأردنية.

المادة (٤١): الموازنة السنوية

يقوم المكتب السياسي بإعداد الموازنة العامة بشكل سنوي من واقع برامج الحزب وخططه السنوية،
وتقدم للمجلس المركزي من خلال المكتب السياسي لإقرارها.



المادة (٤٢): الميزانية السنوية

١. يتم إعداد التقارير المالية السنوية للسنة المنتهية وفق الأصول المحاسبية خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة التالية من قبل المدقق الخارجي المعين من قبل المجلس المركزي ويتم إقرارها من قبل المكتب السياسي والمصادقة عليها من قبل المجلس المركزي.
٢. يتم الفصل ما بين أوجه الانفاق للأموال المتأتية للحزب من نظام المساهمة المالية، وبين الموارد المالية الأخرى للحزب.

المادة (٤٣): الرقابة المالية

١. تنظم سجلات مالية للحزب وفق الأصول المحاسبية وتغطي كافة الشؤون المالية بموجب تعليمات مالية مفصلة.
٢. تقوم كافة فروع الحزب بتقديم كشوفات مالية مفصلة للمصاريف والإيرادات بشكل دوري.
٣. يتم تزويد المجلس المركزي بتقارير مالية نصف سنوية تبين المركز المالي للحزب وتقارير مفصلة بالإيرادات والنفقات.



الفصل الحادي عشر

أحكام عامة

المادة (٤٤): تعديل النظام الأساسي

١. يجري تعديل مادة أو أكثر من مواد النظام الأساسي بناءً على طلب المكتب السياسي أو ٢٥ % من أعضاء المجلس المركزي.
٢. تقوم الجهة طالبة التعديل بتقديم مشروع التعديل المطلوب إلى رئيس المكتب السياسي والذي يقوم بدوره بطرحه على المجلس المركزي في الاجتماع العادي أو غير العادي خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تسليم الطلب لاتخاذ القرار المناسب.
٣. يتم التصويت على إجراء التعديل بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس المركزي الحاضرين.
٤. يتم عرض التعليمات أو اللوائح التي تصدر عن الحزب على الهيئة المستقلة للانتخاب للاطلاع.

المادة (٤٥): حل الحزب

١. يتم حل الحزب في حال موافقة المؤتمر العام بناءً على تسيب المجلس المركزي بغالبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.
٢. في حال حل الحزب بموجب القانون تؤول كافة أموال الحزب الى بند الاحزاب في الموازنة العامة للدولة بعد تسديد كافة التزاماته المالية.

المادة (٤٦): ملئ الشواغر:

١. يتم ملئ المقاعد الشاغرة بطريقة الانتخاب في حال شغور الأعضاء في الهيكل التنظيمية للحزب خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ شغور المقعد.
٢. إذا زادت نسبة الشغور في أي هيئة منتخبة عن (٥٠%+١) تعتبر الهيئة منحلة ويتم الدعوة لانتخاب أعضاء جدد وفقاً للنظام الأساسي.

المادة (٤٧): الجمع بين المواقع القيادية:

١. لا يجوز الجمع بين رئاسة مجالس الفروع وكل مما يلي:
 - أ. المكتب السياسي.
 - ب. رئاسة المجلس المركزي
 - ج. عضوية المحكمة الحزبية
٢. لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الحزبية والمكتب السياسي.
٣. لا يجوز الجمع بين رئيس المجلس المركزي ونائبه مع المكتب السياسي.



المادة (٤٨): الاتصال والاعلام:

١. يتم تلقي مقترحات و آراء الأعضاء من خلال مجالس الفروع صعودا باتجاه المكتب السياسي.
٢. يتم نشر تقارير الحزب المالية والتنظيمية على موقع الحزب بشكل دوري.
٣. يتم الاتصال المؤسسي للحزب من خلال المراسلات الرسمية او وسائل التواصل الاجتماعي مثل الواتس اب
٤. يتم الاتصال الخارجي للحزب من خلال المراسلات الرسمية او وسائل التواصل الاجتماعي مثل الواتس اب.

المادة (٤٩): المراسلات والاحتفاظ بالسجلات:

١. توجه جميع المراسلات إلى الأمين العام والذي بدوره يحيلها إلى الجهات المختصة.
٢. يتم الاحتفاظ بالسجلات الإدارية والقانونية في مقر الحزب الرئيسي وفق قانون الأحزاب الأردنية المعمول به ويحتفظ كل فرع بالسجلات الخاصة به في مقر الفرع.

المادة (٥٠): يصدر المكتب السياسي التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

